



Where human rights issues, despite their importance in contemporary international relations had been exploited and abused in a manner employed away from their noble objectives, and turned into a political tool used by the major states in accordance with their interests.

#### المقدمة:

أصبح التدخلُ الدولي يطرح بقوة في مقابل عدم التدخل، غير أن الإشكالية الأساسية للتدخل هي الانتقائية والازدواجية في تطبيقه، واستخدامه كذريعة لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية.

لقد خرجت حماية حقوق الإنسان عن الاختصاص الداخلي للدولة، حيث أصبحت من اختصاص المجتمع الدولي، ودليل ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1971م<sup>(1)</sup>، وبعد بروز النظام الدولي الجديد أصبحت هذه الفكرة كمبرر للتدخل في ليبيا، غطاؤه القانوني الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإصدار مجلس الأمن القرارين رقم 1970، 1973 بشأن تقديم الحماية للمدنيين الليبيين. لكن حقيقة الأمر أن كل تدخل يحمل في طياته أهداف سياسية ترغب الدول الحاملة للواء التدخل تحقيقها.

إذن تم تسييس حق التدخل لحماية المدنيين، هذه المعادلة التي هي ما بين الحق والتعسف في استعمال الشرعية الدولية سنحاول أن نناقشها في هذا البحث.

#### مشكلة البحث:

هل تسييس حق التدخل في ليبيا دون تحقيق الغاية أضفى الشرعية عليه حتى ولو كان في إطار الأمم المتحدة؟ وهل تسييس حق التدخل في ليبيا سيحول دون تحقيق الغاية الإنسانية المرجوة منه؟

#### فروض البحث:

- إنَّ التدخلُ الدولي في ليبيا كشف عن حقيقة الأبعاد السياسية والأسباب والدوافع وراء التدخل والسعي نحو السيطرة على منابع النفط والثروة.
- مدى شرعية التدخل لحماية حقوق الإنسان (التدخل الإنساني).

### أهداف البحث:

- الوقوف على مشروعية التدخل الدولي في ليبيا.
  - التعرف على الأسباب والدوافع من وراء التدخل الدولي في ليبيا.
- ولهذا ارتأيت تقسيم البحث إلى ما يلي:

### أولاً: مدى شرعية التدخل لحماية حقوق الإنسان.

لقد اختلف موقف الفقه حول مدى شرعية التدخل الإنساني فمنهم المؤيد والآخر معارض.

### 1- الاتجاه المقيد لشرعية التدخل الإنساني:

بيدي أصحاب هذا الاتجاه تأييدهم لشرعية التدخل الإنساني سواء الذي يتم عن طريق الأمم المتحدة أو الدول مستندين إلى مجموعة من الحجج أهمها:

تقر المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة بأهم مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة ألا وهو تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، إذ يجب أن ينظر إلى هذا المبدأ نظرة غائية ومنتطورة خاصة بعد أن خرجت حماية حقوق الإنسان عن الإطار الداخلي للدولة. (إذن على القانون الدولي المعاصر ألا يحافظ على هذا المفهوم التقليدي للسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لأنه يتعامل مع مفاهيم مستحدثة كالأمن الإنساني الذي يرتب عنه إعطاء الأولوية في بعض الحالات لحقوق الإنسان والأمن الإنساني بدلاً من أمن الدولة بصفقتها هذه، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحقوق الأساسية كالحق في الحياة.<sup>(2)</sup>

هي دعوة موجهة طرف الاتجاه المؤيد للدول لممارسة حقوقها السيادية بطريقة أكثر إنسانية، تتماشى ومقاصد الأمم المتحدة. وعلا الرغم من الاقتناع بأهمية السيادة ومبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية، إلا أننا لو خیرنا بين (التدخل الإنساني والسيادة)، في وقت نشهد فيه وفاة الإنسان بسبب عدم إنقاذه أو التأخر في إنقاذه لاخترنا التدخل الإنساني، فالوضع الإنساني المتدهور في الدولة المتضررة سيستدعي تجنيد المجتمع الدولي لبحث الحق في الحياة التي يعد من أسمى الحقوق التي يتمتع بها أي فرد، فالضمير الأخلاقي يحتم اختيار الجرأة على الحذر.

\* تنص المادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوّج للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لا تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"<sup>(3)</sup>.

ومع أن هذا النص يتضمن قاعدة أمره لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، ألا وهي مبدأ عدم التدخل، ولكن في نفس الوقت تتحدث عن إمكانية التدخل في إطار الفصل السابع، فالممارسة الدولية تثبت أن فكرة السيادة المرنة هي السائدة (أي في فترة ما بعد الحرب الباردة) خاصة في إطار حقوق الإنسان حين تعلق حماية حق الفرد على سيادة الدولة.<sup>(4)</sup>

في كل الأحوال يستندون إلى المادة 2 (7) محاولين بذلك إضفاء الشرعية على التدخل الإنساني معتبرين حالة تدخل ضمن ما يسمى (تهديد السلم والأمن الدوليين) ودليل تلك القرارات التي أصدرها مجلس الأمن للتدخل في العراق، الصومال، كوسوفو...<sup>(5)</sup>.

لا يعتد بنص المادة 2 فقرة 7 من الميثاق أو القياس لرفض فكرة التدخل الخارجي في شؤون دولة ما إذا كانت هناك دواعي واعتبارات إنسانية تحتم ذلك؛ لأن ميثاق الأمم المتحدة، يرى في مسألة الاختصاص الداخلي أنها مسألة مرنة متطورة في ضوء تطور وتغيير الظروف والأوضاع الداخلية والخارجية على حد سواء، فالأولوية لحماية حقوق الإنسان.<sup>(6)</sup>

يستند كذلك المؤيدون لشرعية التدخل إلى المادة 55 والمادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة، فهاتان المادتان تعترفان بوجود مصلحة حقيقية وأكيدة للمجتمع الدولي في تقرير احترام حقوق الإنسان والارتقاء بها في كافة المجالات.<sup>(7)</sup>

تأييداً لمبدأ التدخل الإنساني ورفض اعتباره من المسائل التي تندرج ضمن الاختصاص المحفوظ أو المحجوز للدولة فعلى سبيل المثال خلصت محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة عام 1971 إن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء التزامات قانونية فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان وأي إخلال بهذه الالتزامات يترتب عليه تنقل الأمم المتحدة بالشكل المناسب.<sup>(8)</sup>

## 2- الاتجاه المعارض للتدخل الإنساني:

إنَّ الحجج والأسانيد القانونية التي يبديها مؤيدو التدخل الإنساني تغض الطرف عن حقيقة الممارسة الدولية والموقف الفعلي لمختلف الصكوك الدولية المتعلقة باستخدام القوة، فاستخدام القوة بشكل منفرد لأغراض إنسانية لا يتم إلا من خلال الموازنة بينه وبين عدد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي مثل مبدأ تحريم التدخل في الشؤون الداخلية المنصوص عليها في المادة 2 فقرة 4، ومبدأً وجوب تسوية النزاعات الدولية سلمياً، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 2 فقرة 7 ومبدأ احترام وحدة الأراضي واستقلالها السياسي.<sup>(9)</sup>

## 3- الاتجاه الوسط:

بين الموقف الرفض والمؤيد لشرعية التدخل الإنساني يوجد اتجاه وسط يقصر المجال المحفوظ للدول على بعض من حقوق الإنسان دون البعض الآخر معتبراً الحقوق التي يتم التعبير عنها من خلال القاعد الدولية الآمرة هي التي تكتسب أهمية خاصة بالنسبة للجماعة الدولية.<sup>(10)</sup>

فحسب هذا الاتجاه السيادة الوطنية قد تحولت من (السيادة المطلقة) إلى (السيادة المقيدة) بالقيود التي يفرضها القانون الدولي في إطار ممارسة الدول لسيادتها، فإذا كانت حقوق الإنسان تدرج في الماضي ضمن الحقوق التي تقوم الدولة بتنظيمها دون تدخل من جانب أشخاص القانون الدولي الأخرى، فإنها ما تزال تدرج في الحق السيادي للدولة مع الأخذ في الاعتبار تلك القواعد والأحكام التي يقرها القانون الدولي في هذا الشأن.<sup>(11)</sup>

الدولة حسب أصحاب هذا الاتجاه تتمتع بالحرية الكاملة في تنظيم ما لمواطنيها من حقوق وحرريات أساسية مع اندراج جميع هذه الحقوق في الإطار المحجوز للدولة بشرط ألا يقع على عاتقها أي التزام دولي في هذا المجال، وحيث تكون هناك التزامات دولية ملقاة على عاتق الدولة في مجال تنظيم هذه الحقوق والحرريات فإنه بلا شك تخرج من إطار مجالها المحفوظ وهو ما يعد تطبيقاً للقواعد الدولية في مجال تحديد الاختصاص المحفوظ للدول.<sup>(12)</sup>

**ثانياً: مشروعية القرار رقم 1973 والأساس القانوني للتدخل العسكري في ليبيا:**

وبناءً على حالة الوضع الواقعي في ليبيا، وتفسير القرار 1973 يمكن تقييم ما إذا كان من سلطة مجلس الأمن، وبناءً على القانون الدولي أو تخطياً لاختصاصات مجلس الأمن كان هذا القرار.

**1- حدود العمل القانوني لمجلس الأمن:**

تخضع إجراءات مجلس الأمن لحدود قانونية، والنقاش الذي يجري إنما يتم على مستويين مختلفين<sup>(13)</sup>، فمن جهة مناقشة القيود القانونية المفروضة على مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومن ناحية أخرى تلك القيود المفروضة على مجلس الأمن خارج الميثاق.

فعلى المستوى الأول هناك توافق كبير في الآراء بأن قواعد الميثاق تشكل الحدود القانونية لسلطات مجلس الأمن<sup>(14)</sup>، ومع ذلك فلا تزال التساؤلات حول وجود حدود قانونية دقيقة وكيفية تنفيذها لمجلس الأمن، فهناك خصائص عدة تحكم نظام الميثاق، وتحد من إجراءات مجلس الأمن<sup>(15)</sup>، منها:

**أولاً:** معايير ذات صلة بالفصل السابع، وهي معايير مفتوحة التأويل، وفقاً للمادة 39 (يقرر مجلس الأمن أن هناك ما يشكل خطراً على السلام)، وهذا النص مفتوح بما يكفي حيث يسمح بتأويلات واسعة، ولا تحد بوضوح معنى مصطلح تهديد السلام، وتترك عمداً للمجلس كامل الحرية باتخاذ قرار بشأن ما يشكل تهديداً للسلام أو خرقاً للسلام، أو عملاً من أعمال العدوان<sup>(16)</sup>.

**ثانياً:** هناك اختصاصات لمجلس الأمن تهدف إلى التركيز على حماية السلم والأمن الدوليين<sup>(17)</sup>، فالسماح بالتفسيرات الفنية يدفع المعلقين إلى مزيد من الاهتمام الكبير بنص الأحكام بدلاً من تسليط الضوء على قراءة معينة لتزويد مجلس الأمن بأنسب الأدوات اللازمة لتحميل مسؤولية حماية الأمن والسلام الدوليين<sup>(18)</sup>.

**ثالثاً:** يتماشى هذا النمط في التفسير مع توجهات تفسير الميثاق<sup>(19)</sup>، وليس بالضرورة على أساس دقة النص، وإنما على أساس التطور الحيوي، واستناداً إلى الشكل الدستوري في تفسير الميثاق<sup>(20)</sup>، حيث تضع أجهزة الأمم المتحدة في الاعتبار منهجاً تفسيرياً يتم تضمينه في اتفاقية فيينا للقانون<sup>(21)</sup>.

رابعاً- على الرغم من وجود قواعد قانونية للميثاق تهدف للحد من صلاحيات الأمم المتحدة، لا يوجد هناك أي إجراء عام لبيان مشروعية أي إجراء من قبل هيئة الأمم المتحدة داخلها، فقد عقدت محكمة العدل الدولية الأمر بالقول<sup>(22)</sup>، "إنَّ جهاز من أجهزة الأمم المتحدة له مستوى معين من الحكم الذاتي التفسيري بشأن اختصاصاته، ومن ثم فمن المعترف به على نطاق واسع أنَّ لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة عند تحديد التدابير التي يتخذها بموجب الفصل السابع، وخاصة فيما يتعلق بتحديد ما إذا كان الأمر يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة 39<sup>(23)</sup>، وأنَّ أحكام الفصل السابع تشكل حدوداً قانونية لإجراءات مجلس الأمن، وأنَّ تجاوز هذه الحدود يعد تجاوزاً للسلطة<sup>(24)</sup>."

## 2- متطلبات المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة:

عند تحليل مشروعية القرار 1973، هناك سؤال أولي يخص معالجة ما إذا كان يحق لمجلس الأمن تحليلاً للسلم بموجب المادة 39، فالوضع في ليبيا بالتحديد لا يشكل تهديداً دولياً للسلم حسب الميثاق، حيث رفض مجلس الأمن الإشارة إلى أي آثار محددة يمكن أن تصل إليها الأمور بعيداً عن حدود الوضع في ليبيا وفقاً للقرار 1973، هناك انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان، وهناك فظائع ارتكبت ضد السكان المدنيين، وهي بمثابة تهديد للسلم، الأمر الذي يبرر اتخاذ القرار تحت للفصل السابع<sup>(25)</sup>.

ويناقش البعض أنَّ انتهاكات قانون حقوق الإنسان في ليبيا بأنها أمراً لم يثبت حدوثه حتى الآن، حيث لا يمكن وصف هجمات النظام الليبي بأنها انتهاكات للقانون الدولي بشكل مؤكد، فهي دولة تدافع عن نفسها ضد المسلحين، وأنَّ هجمات النظام الليبي العشوائية ضد المتظاهرين لا تعد ضمن الهجمات ضد المسلحين، ولا يحتاج مجلس الأمن إلى دليل لإثبات انتهاك حقوق الإنسان بشكل فعلي، وتحليل ما إذا كانت المعلومات المتاحة تؤشر على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما يبرر استخدام التدابير العسكرية التي تقع ضمن السلطة التقليدية لمجلس الأمن.

ومنذ البداية فقد استكثرت أجهزة عديدة في الأمم المتحدة وجود انتهاكات جسيمة في حقوق الإنسان، ومن ضمن هذه الأجهزة منظمات حقوق الإنسان، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجلس التعاون الخليجي، والاتحاد الأفريقي، وعليه

فمن الصعب الادعاء بأن وجود انتهاك لحقوق الإنسان أمر ادعائي من قبل مجلس الأمن يستخدم كذريعة لتغيير النظام في ليبيا لأسباب سياسية واستراتيجية أو اقتصادية.

**ثالثاً: الأساس القانوني للتدخل العسكري في ليبيا:**

**تفسير قرار مجلس الأمن رقم 1973:**

تركزت المناقشات العامة حول قرار مجلس الأمن رقم 1973 على تلك القيود التي تحول دون التصريح، وتحمل مجموعة من القيود المحددة مثل استبعاد استخدام القوات البرية، والتغيير للنظام تحت هذا القرار. وفي الحقيقة فتلك التصريحات التي أدى بها وفود روسيا والصين خلال المداولات بشأن اعتماد القرار 1973 لم تكن تصريحات واضحة الدلالة<sup>(26)</sup>، ومن ثم فسوف نتناول بالتحديد إذن مجلس الأمن الخاص بتقييم نطاق حدود هذا التدخل<sup>(27)</sup>.

### **1- النظام العام للترخيص،**

إن اللغة المستخدمة في القرار 1973 ذات طابع فضفاض غير محدد، فهي إذن مجلس الأمن للدول الأعضاء إلى "اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية المناطق المأهولة للسكان المدنيين"<sup>(28)</sup>، وبذلك فالقرار يسمح باستخدام القوة بموجب الفصل السابع للأمم المتحدة، وتفويض يشمل قيود محددة ويفرض على الدول الأعضاء التي ترغب في العمل<sup>(29)</sup>، الحصول على إذن وكتابة تقرير إلى مجلس الأمن، وعلاوة على ذلك يتعين على الدول الأعضاء أن تتعاون مع الأمين العام<sup>(30)</sup>. أما بالنسبة للتدابير المقبولة فالقرار يستثني بصراحة نشر قوة أجنبية على الأراضي الليبية<sup>(31)</sup>، وأن هذا القرار لا يحدد متى ينتهي الإذن من حيث الوقت، كما أنه لا ينص على أنه عندما يتم التوصل إلى الهدف سيتم وقف إطلاق النار بين الحكومة والمعارضة<sup>(32)</sup>، وفيما يتعلق بالأهداف المشروعة باستخدام القوة<sup>(33)</sup>، فقد أذن المجلس باستخدام التدابير اللازمة ليس فقط بتنفيذ الامتثال بوجود منطقة حظر الطيران، بل لحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان المدنيين تحت التهديد العسكري، ويسمح ذلك القرار في ضوء توافق عام بأن ما يستخدمه النظام الليبي من عنف ضد المدنيين أمراً غير مشروع، ومن ثم فإن إذن استخدام القوة لحماية المدنيين إذناً واسعاً إلى حد كبير، ويشمل القيام بأعمال عسكرية ضد النظام كلما كان هذا النظام مهدداً للمدنيين أو المناطق المأهولة



بالسكان، وبناءً عليه فهذا القرار صالح وقابل للتطبيق طالما كان هناك تهديد للمدنيين أو المناطق المأهولة للسكان المدنيين.

## 2- جميع التدابير اللازمة "الضرورية":

إذن الأمر يشمل جميع التدابير اللازمة، في الفقه القانوني يمكن أن يكون هناك لهذه التعابير معانٍ مختلفة، ففي العقيدة القانونية كلمة "ضروري"، يمكن أن تحتوي على معانٍ عدة، فهذا الاصطلاح يعرّف دستورياً بأنه (متطلب من المتطلبات لإجراء تناسب)، وأنه يتطلب اختيار الوسائل الأقل تقييداً، ولا يتجاوز ما هو ضروري من أجل تحقيق الهدف، إذن فأخف وسيلة متاحة لتحقيق الهدف، يمكن اللجوء إليها بشكل أكثر اعتدالاً<sup>(34)</sup>، ووفق هذا التعبير "الضروري" ف نطاق تفويض مجلس الأمن مقيّد بشدة، حيث أنه على الدول الداخلة في الأجواء عليها أن تثبت كلما اتخذت أمراً ضرورياً فيما يتعلق بالهدف المنشود، وهو حماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان.

ومع ذلك لم يكن ما يسعى إليه مجلس الأمن في فهم عبارة "كل الوسائل اللازمة"<sup>(35)</sup>، فبالأحرى كان هذا التعبير شفرة يقصد بها التفويض باستخدام القوة العسكرية، وفي الواقع فهم كلمة (ضرورية أو لازمة) حسب استخدام القوة العسكرية كان من الضروري اختيار استخدام الوسائل الأقل تقييداً للحقوق الدستورية غير واقعي، ومن ثم فذلك يبعث على القلق العميق عند القول بتجنب استخدام القوة، أي أن مجرد استخدام القوة أمر مقبول تحت قواعد صارمة بناءً على قرار المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، أو على أساس قرار مجلس الأمن (قانون الحرب) الذي يتعلّق باستخدام القوة حسب قواعد صارمة بموجب القانون الدولي، مع عدم اختيار وسائل أقل تقييداً والقلق ينشأ من السماح عموماً بالتدمير والقتل من الأهداف العسكرية، ومن ثم فكلمة (ضروري) المستخدمة في القرار 1973 معناه استخدام القوة قد لا يكون استخداماً مفرطاً، وأنه ينبغي أن تكون هناك علاقة بالأهداف من هذا القرار، فليس مطلوباً كل فعل من الأفعال ضرورياً لانتهاكات حقوق الإنسان بمعنى أنه ليس من المتوفر وجود بدائل لوسائل أخرى أقل تعسفاً.

## 3- استثناء القوات البرية:

أذن مجلس الأمن باستخدام القوة مع استبعاد صراحة "الاحتلال الأجنبي لأي جزء من الأراضي الليبية"<sup>(36)</sup>، وعلى هذا التعبير فقد استبعد مجلس الأمن بشكل قاطع نشر قوات

برية<sup>(37)</sup>، ومع ذلك هناك تجاهل في مسألة أن مجلس الأمن لم يستخدم مصطلح (القوات البرية)، ولجأ إلى استخدام عبارة فنية أخرى (قوة احتلال)، ويمكن تعريف مفهوم الاحتلال بموجب القانون الدولي أنه ممارسة الرقابة الفعالة على أرض من أراضي دولة أخرى، وذلك بناءً على قراءة المادة 42 من ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والتي تقول: "الأراضي المحتلة هي تلك الأراضي التي تخضع فعلياً تحت سلطة جيش معاد"<sup>(38)</sup>، أي أنه في حالة عدم وجود سيطرة فعلية على مساحة الأرض عن طريق قوات برية على هذه الأرض، يمكن شن عمليات عسكرية دون احتلال الأراضي<sup>(39)</sup>، وطبقاً لذلك فنشر قوات برية لجمع معلومات أو لتحديد أهداف محتملة للهجمات الجوية أمراً مأذوناً به، إضافة إلى السماح بنشر قوات برية للقتال ضد القوات الليبية البرية قتالاً مباشراً، وهذه القراءة للقرار 1973 يناسب السياق ونوايا أعضاء مجلس الأمن، وتعكس التصريحات التي أدى بها وفود مجلس الأمن بلبنان ونيجيريا خلال اجتماع مجلس الأمن المهام الأخيرة التي حدثت في أفغانستان والعراق وأثرت على لغة القرار، أي أن هذه البيانات تشير إلى أن مجلس الأمن يريد أن يستبعد احتمال أن يؤدي التدخل العسكري إلى احتلال ليبيا<sup>(40)</sup>، وهذا هو المعنى الذي يريده من استبعاد قوات برية عموماً.

#### 4- استبعاد تغيير النظام:

والسؤال الأكثر جدلاً هو ما إذا كان تغيير النظام الليبي أمراً مسموحاً به باستخدام تدخل عسكري؟

وأجاب على هذا التساؤل بسلبية شديدة معلقون سياسيون وجهات سياسية عديدة ممّا أشار إليها (أمين الجامعة العربية)، الذي قال: إن مجلس الأمن إذن فقط بحماية المدنيين وليس بتغيير النظام<sup>(41)</sup>، وقد أكد على أن مجلس الأمن وافق ببدء المهمة العسكرية للإطاحة بالحكومة الليبية بناءً على القرار 1973 حيث لم يتم الإشارة إلى تغيير النظام بصراحة في ذلك القرار<sup>(42)</sup>،

ومن ناحية أخرى فهناك مؤشرات تدل على أن مجلس الأمن لم يستبعد صراحة إمكانية تغيير النظام في ليبيا بناءً على القرار 1973.

أولاً: ركّز مجلس الأمن على حماية حقوق الإنسان، ولكنّه لم يتجاهل البعد الديمقراطي للصراع، حيث دعا إلى اتخاذ خطوات "لتحقيق المطالب المشروعة للشعب"<sup>(43)</sup>،

كما أن التوصل إلى حل للأزمة يجب أن يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي<sup>(44)</sup>، وعلى الرغم من أن هذه القضية مفتوحة للنقاش، إلا أن الشكوك قائمة حيث المطالب المشروعة للشعب في وجود النظام لا يمكن الوفاء بها، ولو أن مجلس الأمن يدرك جيداً أن الإطاحة بالنظام الليبي من الممكن أن تكون نتيجة حتمية للصراع، إلا أن الإشارة إلى (المطالب المشروعة للشعب)، لا تكفي أن نستنتج منها استحقاقاً قانونياً بتغيير النظام بالقوة<sup>(45)</sup>، ومع ذلك لا يشير القرار 1973 إلى مثل هذا التفويض بهذه القوة باعتبار أن هذا أمر يتم ضمن السياق العام للصراع، والذي لا يتضمن انتهاك حقوق الإنسان فقط، بل وإعمالاً للحقوق السياسية للشعب الليبي<sup>(46)</sup>.

ثانياً: لم يأذن مجلس الأمن صراحة باستخدام القوة لتغيير النظام وإسقاطه، فتم اتخاذ العديد من التدابير الأخرى الموجهة إلى النظام الليبي في القرار 1973، حيث قرر المجلس فرض حظر السفر وتجميد الأصول التي تخص رموز النظام وكبار المسؤولين الليبيين، بينما أحال مجلس الأمن الوضع في ليبيا ككل إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذه الإحالة تشير صراحة إلى العنف المستخدم ضد السكان المدنيين، إنما هو عنف صادر من أعلى مستوى في الحكومة الليبية، ووسع مجلس الأمن نطاق العقوبات المالية لتشمل جميع الأصول المالية التي يمتلكها أو التي تتحكم بها السلطات الليبية بشكل مباشر، أو غير مباشر، بينما الهدف الرئيسي من العقوبات هو إجبار الحكومة الليبية لوضع حد للهجمات على السكان المدنيين ودعم نضال المعارضة ضد النظام الليبي<sup>(47)</sup>.

وهذا يؤدي بنا إلى النقطة الثالثة والأكثر أهمية أن القرار 1973 هو استبعاد بشكل قاطع أحداث تغيير النظام بدون تدخل، وهنا استناداً إلى تمييز الوسائل والأهداف فبينما يحدد القرار 1973 أن الهدف الصريح هو حماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان المدنيين، إلا أنه لا يتحدث عن وسائل مقبولة يمكن استخدامها من أجل تحقيق هذا الهدف، وهذا التمييز معناه أن تغيير النظام قد لا يكون هدفاً مشروعاً بناءً على هذا القرار، إنما الوسيلة هي المشروعة في تحقيق الهدف، وهي حماية المدنيين، أصبح من الواضح أن لا سلامة للمدنيين والمعارضة طالما كان رأس النظام باقياً في السلطة، وظهرت النداءات التي تدعو إلى رحيل النظام بوضوح أكثر منذ بداية النزاع، في الوقت الذي كان الممكن وقف إطلاق النار وإجراء حوار سياسي لم يكن تغيير النظام بالأمر الحتمي والضروري، وهذا

التقييم يوضح أنّ هذا الحوار من أجل استخدام وسائل سلمية لتسوية النظام أمر غير مجدي، فبدأت الدول تتظر إلى اعتبار شرط تغيير النظام شرطاً ضرورياً لحماية المدنيين، وحماية المناطق المدنية المأهولة بالسكان المدنيين، فتغيير النظام قد لا يكون هدفاً مشروعاً في حد ذاته، والتمييز بين الوسائل والغايات قد يشكل تدابير مشروعة تتم من أجل حماية المدنيين، فمن ضمن التدابير العمل على منع النظام من مهاجمة المدنيين، وفي نفس الوقت منع الأعمال التي تقوم بها المعارضة ضد النظام، فلا يمكن التمييز الدقيق بين هدف حقوق الإنسان وإلى التدابير التي تؤدي إلى تغيير النظام في الوقت الذي تتم فيه مضاعفة الهجوم ضد القوات المسلحة الليبية مع تعزيز ودعم المعارضة.

ثالثاً: تسييس حق تدخل الأمم المتحدة ما بين سندان مسؤولية الحماية في ليبيا، ومطرفة الاعتبارات السياسية:

أ- مبررات التدخل الأممي في ليبيا:

- الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في حق الشعب الليبي من طرف السلطات الليبية.
- "تدهور الوضع الإنساني نتيجة النزاع المسلح الداخلي في ليبيا والتي راح ضحيتها 10 آلاف قتيل، وكذلك نتج عن هذا الوضع لجوء آلاف الأشخاص إلى مختلف الدول... الخ." (48)

ب- تحمل مجلس الأمن حماية المدنيين في ليبيا:

مسؤولية الحماية المصطلح البديل (للتدخل الإنساني) الذي أقرته الدول المعنية بالتدخل والسيادة في ديسمبر 2001، (49).

تجدر الإشارة إلى أنّ التنفيذ الحقيقي والصريح كان بموجب القرارات الصادرة عن مجلس الأمن كانت في حالة ليبيا 2011 ولتطبيق هذا المفهوم لا بد من توفر الشروط التالية:

- أن تشمل مسؤولية الحماية المجالات الآتية: جرائم الحرب، جرائم التطهير العرقي، جرائم ضد الإنسانية.
- الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.
- المساعدة الدولية وبناء على القرارات.

هذه الركائز اتفقت عليها الجمعية العامة في الدورة 63، وبناءً عليها تحمل مجلس الأمن مسؤولية حماية المدنيين الليبيين بموجب القرارات الآتية:

= القرار 1970: الصادر في 26 فبراير 2011 أقرّ مجلس الأمن أنه يدرك مسؤوليته في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فيموجب الفصل السابع والمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة أمر بما يلي:

- طالب وقف العنف فوراً و دعا إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان، وكَيْف هذه الجرائم التي ترتكب في ليبيا (جرائم ضد الإنسانية).
- إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- حظر الأسلحة، حظر السفر على مجموعة من الأشخاص عددهم القرار، إنشاء لجنة جديدة للجزاءات. (50)

= القرار 1973 الصادر في 17 مارس 2011: اعتبر مجلس الأمن أن الوضع في ليبيا يهدد الأمن والسلم الدوليين وبموجب الفصل السابع أمر بما يلي:

- بوقف إطلاق النار والإنتهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين وللاعتمادات المرتكبة في حقهم.
- أذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام أن تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام باتخاذ التدابير اللازمة مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أياً كان شكلها على أي جزء من الأراضي الليبية.
- الحظر الجوي، حظر الأسلحة، تجميد الأصول، حدّد مرة أخرى الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في حق الشعب الليبي. (51)

ومن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الخاصة بالوضع في ليبيا هي كالاتي:  
القرار 2016، 2009، 2017، 2022. بناءً على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تدخلت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا بريطانيا في ليبيا ثم وليت المسؤولية لحلف الناتو، هذا الأخير لم يتدخل كمنظمة سوى في نهاية شهر مارس 2011، أي بعد ما يقرب أو ما يزيد عن شهر من اندلاع الأزمة حيث بدأ أعضاؤه الرئيسيون في شن هجمات جوية على القوات المسلحة الليبية، وفرضت على ليبيا حظراً جويّاً. (52)

• تقييم دور الأمم المتحدة في حل الأزمة الليبية:

اتخذ مجلس الأمن تنفيذ ما يسمّى فعلياً (مسؤولية الحماية)، لكنّ مرة أخرى حالت الاعتبارات السياسية دون تحقيق الأهداف السامية التي طمحت الأمم المتحدة في تحقيقها بحيث:

- تردد مجلس الأمن في الاجتماع لاتخاذ قرار تحمل مسؤولية حل الأزمة الليبية.<sup>(53)</sup>
- حطمت البنية التحتية لليبيا بحيث أنّ الضربات العسكرية جُلبها استهدفت المؤسسات المدنية والثقافية وحتى المدنيين العزل، فلقد كانت أهداف عشوائية لم تحترم من خلالها اتفاقيات جنيف، ممّا ترتب عنه ازدياد تدهور الوضع الإنساني.<sup>(54)</sup>
- لم تتبثق حكومة ديمقراطية فالغايات التي كان يصبو إليها الشعب الليبي بحيث زاد الوضع السياسي تدهوراً.
- الإشكال الحقيقي الذي يثيره تدخل الناتو إذ:

= أنّ القرارين 1970-1973 فرضا حظراً جويّاً على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لكنّ مهمة الناتو تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع المدينة والمقرات التابعة للحكومة.

- عن القرار 1973 لم يشر إلى الأطراف المختصة بالعمليات في ليبيا، فهل الناتو من الأطراف التي أخطرت مجلس الأمن بحالة ليبيا؟<sup>(55)</sup>

• الاعتبارات السياسية الدافعة للتدخل في ليبيا:

- إنّ الأهداف الحقيقية للتدخل في ليبيا هي الدافعة للتدخل، فمجلس الأمن قرارته مجرد غطاء قانوني، ودليل ذلك الوضع الذي آلت إليه ليبيا.
- الموقع الاستراتيجي لليبيا.
- تعد ليبيا من أهم الدول النفطية، فتحطيم بنيتها التحتية تطرح مشروع إعادة إعمار ليبيا لتستفيد بطريقة مباشرة من الثروة الليبية.
- إنعاش الحركات المسلحة لبيع السلاح.

الخاتمة:

إنّ قضايا حقوق الإنسان رغم أهميتها في خريطة العلاقات الدولية المعاصرة وربطها بالسلم والأمن الدوليين، وشرعنة العديد من التدخلات الإنسانية، إلا أنّه قد أسبى

136

مجلة رواق الحكمة

العدد الثاني عشر - السنة الرابعة

ديسمبر 2022

توظيفها في الكثير من الأحيان على نحو ابتعد بها عن غاياتها النبيلة، وتحولت إلى أداة سياسية تستخدمها الدول الكبرى وفق مصالحها، والتدخلُ الدولي في ليبيا بشأن حماية المدنيين تجاوز الحلف الأطلسي التفويض الممنوح له بتحقيق أهداف إنسانية إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية والسياسية التي كانت أكثر حضوراً، من خلال إنهاء حكم نظام قائم.

ومن هنا خلص البحث إلى النتائج التالية:

- 1- إن فكرة التدخل الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية، لكنها أصبحت بارزة بعد الحرب الباردة حيث كرسها الممارسة الدولية.
- 2- لكن ما يجب الانتباه إليه غياب معايير محددة لكل من تهديد السلم والأمن الدوليين، يستنتج من مصطلحات المادة 39 التي جاءت بصياغة عامة، وهذا سيفسح له المجال لاتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة ومصالح الدول الكبرى التي تتمتع بحق الفيتو.
3. التدخل الإنساني سواء الذي تستخدم فيه الدول أو المنظمات الدولية القوة أو أية وسيلة أخرى وسائل الضغط السياسي أو الدبلوماسي الاقتصادي غايته حماية حقوق الإنسان، لكن الممارسة الدولية أثبتت أن ظاهره إنساني وباطنه سياسي، فالمتدخل يريد دائماً تحقيق مصالحه على حساب الدولة المتضرر شعبها، إذن تسييس حق التدخل سيحول دون تحقيق الغاية الإنسانية.
4. إن التدخل الإنساني ليس لديه نص قانوني خاص به، وحتى مفهومه غير متفق عليه؛ نتيجة انقسام الفقه إلى مؤيد ومعارض له. ولكن ألا يتيح هذا الغموض الفرصة لمؤيدي حق التدخل الإنساني أن يستغلوا ما جاء به النظام الدولي الجديد من مفاهيم، خاصة وأن الأمن الإنساني أصبح هاجس الدول، هذا ليس بالمعنى الإيجابي، أي حماية حق الفرد وإنما معناه السلبي مستغلين بذلك سلاح المصطلحات الفضفاضة لإشهاره في أي وقت، خاصة إذا هددت مصالح الدول الكبرى.
5. كل من التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية وجهان لعملة واحدة، فالفارق الوحيد بينهما يكمن في أن المعايير التي تقوم عليها مسؤولية الحماية كذلك مبادئها ضبطت من طرف اللجنة الدولية للتدخل والسيادة، لكن في كل الأحوال الاعتبارات السياسية ستحول دون حماية حقوق الإنسان.

6. للدوافع الاقتصادية والرغبة المصلحية للدول المتدخلة في التحكم واستغلال النفط الليبي أو المحافظة على استثماراتها النفطية دور كبير في التوجه نحو العمل العسكري في ليبيا.

### هوامش البحث ومراجعته:

- (1) الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، المتعلقة بقضية ناميبيا، 21 جويليه 1971، المتوفر على موقع الإنترنت التالي: [www.icj.org](http://www.icj.org)
- (2) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، 2004، ص53-54.
- (3) إسماعيل صبري مقلد، النظريات السياسية الدولية: دراسة مقارنة، جامعة الكويت، الكويت، 1982، ص254.
- (4) محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل، ط1، 2004.
- (5) طويل نصيرة، التدخل الإنساني: دراسة حالة العراق، رسالة ماجستير، شعبة القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 - 2002، ص170 - 171.
- (6) عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، ط1، 2006، ص192.
- (7) Pierre Sènarclens, « le droit d'ingérence est inutile et sarhétorique peut -êtrenéfaste de », revue mensuelle, défensenationale, Paris, 56, 2006/2, P 9-10
- (8) VERONIQUE horonelbureloup, Traité de droit humanitaire, Vendôme impression, Paris, 2005, p299
- (9) بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص194.
- (10) أحمد الرشيد، حقوق الإنسان في أربعة عقود: إنجازات كبيرة وإشكاليات مستمرة، مجلة السياسية الدولية، مؤسسة الأهرام، مصر، العدد161، 2005، ص13.



- (11) أحمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2005، ص269.
- (12) PHILIPPE Moreau de Fréges, l'Ordre mondial, Dalloz, Paris, 1998, p53.
- (13) Mehrdad Payandeh, Internationales, Gemeinschaftsrecht, 2010, pp142-144.
- (14) Jochen Frowein, Nico Krisch, Introduction to Chapter VII, In the Charter of the United Nations: A Commentary, Supra note 8, at 701, 710, For a More Skeptical View, See Michael Reisman, The constitutional Crisis in the United Nations, 87 AM, J., Int'l 83, 91 "1993". Similarly, from the Perspective of Political Science, See, Allen Buchanan Robert O, Keohane, Precommitment Regimes for Intervention: Supplementing the security Council, 25 Ethics Int'l Affairs, 41, 47 "2011, {"w" hen the Security Council acts, with the Approval of all Great Powers and Sufficient other Support, its Legal Powers are essentially unlimited}.
- (15) Reisman, Supra Note 228, at 93 "arguing that the threat to the peace "Criteria in Article 39 was designed to be determined subjectively".
- (16) United Nations conference on International Organization APR 25, June 26, 1945, Report of the Rapporteur of committee 3 to commission, U.N.Doc. 881, 3/46, Reprinted in 12 U.N.Clo.Docs. 502, 505 "1945".
- (17) United Nations Chapter art.42 "allowing the Security council to take action as may be necessary to maintain or restore international peace and security".
- (18) Legal consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia "South West Africa", Notwithstanding Security Council Resolution 267 "1970, Advisory Opinion 1971, I.C.J. 16-31 "June 21".
- (19) Brun – Otto Bryde, International Democrati constitutionalism, in Towards World Constitutionallism 103, 109 "Ronald St. John MacDonald Douglas M. Johnston eds., 2005", Ceorgress, The Interpretation of the Charter, In the charter of the United Nations:

- A. Commentary supra note & at 13-23-25 Eric Rosund the security council as "global Legislator". Vires or Ultra Innotatite? 28 Fordham Lni'l, J. 542, 570 "2005": cf Gaetano Arangio-Ruiz, The "Federal Analog", and UN Charter Interpretation A Crucial Lssue, 8 Eur. J. Int'l L, 1 "1997".
- (20)BardoFassbender, UN Security Council, Reform and the Right of Veto 136-37 "1998", Ress Supra Note 233.
- (21)Vienna Gorvention on the Law of Treaties, May 23, 1969, 1155, U.N.T.S. 331, art 31, Para 3.
- (22)Certain Expenses of the United Nations Advisory Opinion 1962, I.C.J. 151, 168 "July 20".
- (23) International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia Appeals Chamber, October 2, 1995 Decision in Prosecutor Tadic 35 INIL Legal, Materials 32, 42, "1996, De wet Supra Note 56, at 133, Manusama, Supra Note 56, at 1-46: Micheal Wood United Nations, Seacritycouncil, in Max Planck Encyclopedla of Public International Law, 18, 25, 30 "RudigerWolfrumed 2007".
- (24)Aseparate Question is Whether Single States – and in particular the counts of states and of regional organizations are entitled to scrutinize decisions of the security council and to determine whether they remain eithin the boundaries of the charter, See Mehrdad, PagundeHRechtskontrolle des UN Sicherheitsratesdurch Staatliche und iiberstaatlichecerichte 66 Zeitschurift fur AuslandschesoffenilichesRecht Und Volkerrecht 41, "2006".
- (25)Simon Chesterman "Leading from Bebind": The Responsibility to Prutect, the Obama Dactrine, and Humanitarian Intervetion After Libya, 25, Ethics INt, LAFF, 279, "2011".
- (26) Press Release, Security council, Supra Note 160.
- (27)On the Interpretation of Security Council Resolution in General See Alexander Orakhelashvili, The Acts of the Security Council: Meaning and Standards of Review, 11 Max Planck Y.B.U.N.L. 143."2007": Michael C. wood, The Interpretation of Security, council Resonations, 2 Max Planck Y.B.U.N.L. 73, 1998.

- (28) Christian Henderson, International Measures for the Protection of Civilians in Libya and Cote d'Ivoire, 60 Int'l Comp., "2011".
- (29) S.C. Res. 1973, Supra Note 4,4.
- (30) Ibid.
- (31) Ibid.
- (32) Ibid. 8.
- (33) Ibid. 4.
- (34) Stone Sweet and Judith Mathews, Proportionality Balancing and Challenging Constitutionalism 47 Colum. J. Transnat'l L., 72 "2008".
- (35) Dapo Akande, What Dose UN Security Council Resolution 1973 Permit? EJTL: Talk "March 23, 2011. <http://tinyurl.com/ceq272h>.
- (36) S.C. Res. 1973, Supra Note 4, at 4.
- (37) Dergham, Supra note 186- Nato After Libya, A Troubling Victory, Economist Spet. 3, 2011.
- (38) Eyal Benvenisti, Belligerent Occupation in Max Planck Encyclopedia of Public International Law, Supra note 68 "Radiger Wolfrum, 2009".
- (39) International Conferences "The Hague", Hague Convention "IV" Respecting the Laws and Customs of War on Land and Its Annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land "Oct. 18, 1907", Available at: <http://tinyurl.com/ceq272h>.
- (40) This reading is reflected in the statements made by the delegates from Lebanon and Nigeria during the 6498th security council meeting, which led to the adoption of resolution 1973, See, Security Council, Press Release, U.N. Doc Sc. 10200 "Mar. 17, 2011".
- (41) The Coal in Libya is Not Regime Change, Supra Note 185.
- (42) Robert Naiman, Surprise war for Regime Change in Libya is the Wrong Path, Foreign Pol'y Focus "Apr. 4, 2011", <http://tinyurl.com/3hwe.7nv>.

- (43) S.C. Res. 1970, Supra Note 132, 1.
- (44) S. C. Res. 1973, Supra Note, 4, 2.
- (45) S.C. Res. 1970, Supra Note 132, 2, pmb1.
- (46) S.C. Res. 1970, Supra Note 4, 19.
- (47) Linarelli, Supra note 2, at 343 "Distinguishing between regime change as the reason for intervention and regime change as the consequence of intervention".
- (48) خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل لدولي العسكري في ليبيا، بتاريخ 2 أبريل 2011، متوفر على موقع الإنترنت: [www.saudinfocuse.com](http://www.saudinfocuse.com)
- (49) ينظر لمزيد من التفاصيل: تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، "تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، الدورة 63، رقم A/63/677، بتاريخ 12 جانفي 2009.
- (50) الدول العربية وبموجب القرار الصادر عن الجامعة العربية رقم 7298 بتاريخ 2011/3/2 طلبت من مجلس الأمن أن يتحمل مسؤولية إزاء تدهور الوضع في ليبيا وطلب منه أن يقيم منطقة حظر جوي، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف.
- (51) القرار الصادر عن مجلس الأمن، رقم 1973، بتاريخ 17 مارس 2011، 26837، 2011، A11.
- (52) أشرف محمد كسك، الناطق من الشراكة الجديدة لى التدخل في الأزمات العربية، 1 أكتوبر 2012، متوفر على الإنترنت: [www.Siyassa.org.eg](http://www.Siyassa.org.eg)
- (53) أدريسلكريني، التدخل الإنساني في ليبيا ومخاطر الانحراف، 1 أكتوبر 2012، موفر على موقع الإنترنت: [www.tebyan.net](http://www.tebyan.net)
- (54) أحمد إبراهيم خضر، ليبيا صراع على النفط م السيطرة المصرفية، 28 سبتمبر 2011، متوفر على موقع الإنترنت: [www.alhewar.ore](http://www.alhewar.ore)
- (55) أدريسلكريني، مرجع سبق ذكره.